

الشرح الكبير

إذا كانت ممن تليق به (ولاين عم ونحوه) من كل من له ولاية نكاحها وتزويجها من نفسه فيشمل الكافل والحاكم ومن يزوج بولاية الإسلام (تزويجها من نفسه) أي لنفسه (إن عين لها أنه الزوج) فرضيت بالقول أو الصمت على ما تقدم .

وأشار لتصوير التزويج بقوله (بتزوجتك بكذا) من المهر أو تفويضا (وترضى) بذلك المهر ولا بد من الإشهاد ولو بعد عقده لنفسه حيث كانت مقرة بالعقد (وتولى الطرفين) الإيجاب والقبول وهو بكسر اللام عطفًا على تزويج وأتى به وإن استفيد مما قبله للتصريح بالرد على من قال لا يجوز تولي الطرفين .

(وإن أنكرت) المرأة (العقد) بأن قالت لوليها لم يحصل منك عقد وقال بل عقدت (صدق الوكيل) بلا يمين (إن ادعاه) أي ادعى النكاح (الزوج) لأنها مقرة بالإذن والوكيل قائم مقامها فإن لم يدعه الزوج صدقت فلها أن تتزوج غيره إن شاء (وإن تنازع الأولياء المتساوون) درجة كإخوة أو بنينهم أو أعمام (في) تولي (العقد) مع اتفاقهم على الزوج بأن قال كل منهم أنا الذي أتولاه نظر الحاكم فيمن يتولاه منهم (أو) تنازعوا في تعيين (الزوج) بأن يريد كل منهم تزويجها لغير ما يريده الآخر ولم تعين المرأة واحدا وإلا أجيبت لما عينته إن كان كفؤا كما مر (نظر الحاكم) فيمن يزوجه منها (وإن أذنت) غير المجبرة في تزويجها (لوليين) معا أو مترتبين (فعقدا) لها على الترتيب وعلم الأول والثاني